

حلية الابرار

[413] الباب السابع والستون في المفردات 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا،

عن أحمد بن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه وعمرو بن إبراهيم (1) جميعا، عن خلف بن حماد (2)، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله عقرب، فنفضها، وقال: لعنك الله فما يسلم منك مؤمن ولا كافر، ثم دعا بملح، فوضعه على موضع اللدغة، ثم عصره بأبهامه حتى ذاب، ثم قال: لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه إلى درياق (3) (4). 2 - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي (5)، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام،

(1) عمرو بن إبراهيم: الأزدي الكوفي روى عن

الصادق عليه السلام، له كتاب أخبر عنه أحمد بن خالد البرقي. (2) خلف بن حماد: بن ناشر بن المسيب الكوفي روى عن أبي الحسن الماضي عليه السلام وجماعة وروى عنه جماعة منهم محمد بن خالد البرقي. وحماد بن عثمان وغيرهما. (3) الدرياق (بكسر الدال): لغة في الترياق وهي دواء تدفع السموم. (4) الكافي ج 6 / 327 ح 10 وعنه البحار ج 16 / 291 ح 157 - وأخرجه في ج 66 / 395 ح 3 عن المحاسن: 590 ح 97. (5) إبراهيم الكرخي: بن أبي زياد أبو هشام البغدادي المشرقى، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام. وروى أيضا عن أبي حمزة ومحمد بن مسلم وغيرهما وروى عنه ابن أبي عمير.